جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومثالوا انفصل دخان
من لهب شمعة وقودها نجس اومن دخان خمر اغليت ولم
يبق فيها شدة مطربة لنجاسة عينها اومن دخان حطب
او وقد بعد تنجسه بنحو بول واما النوشادر وهو مما عمت به
البلوي فان تحقق انه انعقد من دخان النجاسة او قال
عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فنجس والا فالاصل
الطهارة ويعفي عن يسير شعر نجس من غير نحو كلب وعن
كثيره من مركوب لمشقة الاحتراز عنه الا ان يغيره فينجس
ومما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة وضدها
ولا يطهر نجس العين بالغسل مطلقا ولا بالاستحالة كميتة وقعت
في ملاحة فصارت ملحا او احرقت فصارت رمادا الا شيئان
احدهما خمر وان كانت غير محترمة حقيقة كانت الخمرة وهي المتخذة
من عصير العنب ام غيرها وهي المعتصرة من غيره فقد ذكر في
تهذيب الاسما واللغات عن الشافعي ومالك واحمد انها اسم لكل
مسكر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه
في بابي الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم في خل التمر والزبيب
المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا
ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وانما طهرت لان الما
من ضرورته بالنسبة لاخراج ما بقي فيه لا من اصل ضرورة عصره
لسهولته بدونه واذا سومح في هذا الما فما يتوقف عليه اصل
العصر بطريق الاولي تخللت بنفسها فتطهر بالتخلل لان علة
النجاسة والتحريم الاسكار وقد زالت ولان العصير لا يتخلل
الا بعد التخمر غالبا فلو لم نقل بالطهارة لربما تعذر الخل وهو
حلال اجماعا ولو بقي في قعرها لا نادر دردي خمر فظاهر اطلاقهم
كما قاله ابن العماد انه يطهر تبعا للانا سوا استحجر ام لا كما يطهر

باطن

باطن جوف الدن بل هذا اولي وظاهر كلامهم ايضا انه لا فرق
في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا
او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او بر وزبيب طهر بانقلابه
خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين
لان نفس العسل او البر ونحوهما يتخمر كما رواه ابو داود وكذلك
السكر فلم يصحب الخمر عين اخري ولو جعل مع نحو الزبيب
طيبا متنوعا او نحو نرصفي وصارت رائحته كرائحة الخمر فيحتمل
ان يقال ان ذلك الطيب ان كان اقل من الزبيب تنجس والا فلا
اخذا من قولهم لو القي على عصيره خل دونه تنجس والا فلا
لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة بالرائحة ح ويحتمل خلافه
وهو اوجه ويكفي زوال النشوة وغلبة الحموضة ولا تشترط نهايتها
بحيث لا تزيد وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه في الاصح
او من دن الي اخر او فتح راس ظرفه للهوي لزوال الشدة
المطربة من غير نجاسة خلفتها سوا اقصد بكل منها التخلل
ام لا والثاني لا تطهر لما سياتي فان خللت بطرح شي فيها
ولو بنفسه او بالقا نحو ريح فلا تطهر لان من استعجل شيا قبل
اوانه عوقب بحرمانه غالبا سوا اكان له دخل في التخليل كبصل
وخبز حار ام لا كحصاة ولا فرق بين ما قبل التخمر وما بعده ولا
بين ان تكون العين طاهرة او نجسة نعم ان كانت طاهرة
ونزعت منها قبل التخلل طهرت اما النجسة فلا وان نزعت
قبله لان النجس يقبل التنجيس ولو عصر نحو العنب ووقع فيه
بعض حبات لا يمكن الاحتراز عنها لم تضر فيما يظهر وكالمتنجس
بالعين العناقيد وحباتها اذا تخمرت في الدن ثم تخللت
وكذا لو صب عصير في دن متنجس او كان العصير متنجسا
او نقص من خمر الدن باخذ شي منها او ادخل فيه شي

اي في الدن الذي فيه العصير

اي في الطهارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1